

فلا تكثره لهما في أشهر الحج وصيغتهما **الحل للمكي** صوابه للحرمي وهو
 الوقوف في مكة وسائر الحرم ولو لم يكن مقيما فاذا اراد ان يعتمر فانه
 يجب عليه ان يخرج لعقد الاحرام لهما الى خارج الحرم المحرم وهو ادنى
 الحل ويجزم لهما من هنالك فلو لم يخرج الى الحل بل احرم من مكة اجزاه
 ويلزمه دم **وان لا يكره حرميا كالحج اي** وان كان المعتمر افاقيا فبقا
 الاحرام لهما هو مبيقات الاحرام للحج كما تقدم في فصل ١١٤ والخليفة
 للمهدي والخليفة للشامي وقرن المنان للنجدي ويملك الليثاني وذات
 عرق للعرابي وحابا اكل من ذلك وهي لاهلها ومن ورد عليه ما فان
 كان دامه في الحل من خلف المواقب فبقا دامه واما اذا كان في الحرم
 وجب ان يخرج الى الحل ويجزم منه **وتفسد العمرة بالوطئ قبل السعي**
 يعني ان المعتمر لو وطئ قبل ان يسعي سعي العمرة جميعه فسدت احرامه
فيلزم حاسبيا ان مشأ الله تعالى في فصل ٣٢ في افساد الاحرام
 حرام وهو انه يلزمه بدنة ويتم ما احرم له ويلزمه القضاء الى
 غير ذلك من الاحكام فاعلموا وطئ بعد الطواف والسعي وقبل
 الخلق وجب عليه بدنة **فروع قال في الانتصار والسعي في**
العمرة كالحرمي في الحج والخلوة كالزياره غالب الاحترار من صورة وحده
 وهو ان يتحلل باول حصاه في الحج وفي العمرة لا يتحلل الا بحال السعي

قال في

قال في حاشية السحوي ما معناه ولا يصح لسعي في العمرة الا بعد
 كمال الطواف لان ترتيب مناسك العمرة واجب وشرط في صحتها **باب ١٢٢**
والمتمتع المتمتع في اللغة الانتفاع بعجالة الحج الوقت
 والمتمتع في الشرع هو من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل
الحرم الانتفاع به هذا تفسيره على جهة التقريب لاعلى جهة التحل
 يد تحله هو من احرم بالحج بعد عمرة متمتعاً بما اليه **وشروطه** التي
 لا يصح المتمتع الا بعلمها لهما هي ستة **الشرط الاول ان ينوي**
 يعني ينوي انه محرم بالعمرة متمتعاً بما الى الحج ولا بد ان تكون النية
 مقارئة لتبليغها وتقليد ههنا مذاهبنا على ملال عليه كلام اهل المللك
 هي في صفة المتمتع وحكاها في الانتصار عن ثمة العترة واختاره **و**
الشرط الثاني ان لا يكون ميقاته دامه اي لا يكون من اهل مكة
 ولا من اهل المواقب ولا من دامه بين الميقات ومكة فلا يصح المتمتع
 من هؤلاء فلو تمتعوا صح منهم العمرة والحج لكنهم يأتون ولادم عليهم لا
 اذا اعتمر وفي ايام التشريق فلو خرج المكي بكلمة بدنة الى خارج الميقات
 فيصح منه متمتع اذا الى من خارج الميقات **والشرط الثالث ان يحرم**
له من الميقات او قبله لانه لو جازت الميقات قبل ان يحرم للمتمتع